الأمم المتحدة

A/C.5/73/SR.30

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
12 April 2019
Arabic
Original: English

المحاضر الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة بيرد . . . . . (أستراليا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ترزي

المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة *(تابع)*

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *(تابع)*

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

19-04854 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة *(تابع)*

نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/73/688، و A/73/688/Corr.1، و A/73/800)

١ - **السيد غوازو** (مدير الشعبة المالية، مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية)، قدم التقرير المرحلي الثامن عن نظام المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة: تعزيز المساءلة في إطار النموذج الإداري الجديد (A/73/688 و A/73/688/Corr.1)، فقال إن التقرير يتضمن معلومات عن ثلاث أولويات تمثل جزءا لا يتجزأ من عملية تحقيق تقدم أسرع وأكثر استدامة في تعزيز نظام المساءلة في إطار النموذج الإداري الجديد: تحسين نظام تفويض السلطة؛ وتعزيز تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛ وإنشاء شعبة التحول المؤسسي والمساءلة.

٢ - وأضاف قائلا إن الأمين العام قدم، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إطارًا منقحًا لتفويض السلطة يهدف إلى تحسين الشفافية والمساءلة والاقتراب باتخاذ القرارات من نقطة تنفيذ الولاية من خلال تطبيق اللامركزية على السلطة التي كانت تُمارس سابقًا بشكل مركزي في المقر أو في المكاتب المركزية الأخرى. وهذا ما خوَّل الكيانات التي تم تفويضها حديثًا سلطة أكبر لصنع القرار بشأن المسائل المالية، والتوظيف، وإدارة الممتلكات، والمشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، وُضِع إطار مساءلة لرصد ممارسة سلطة صنع القرار التي تم تفويضها.

٣ - وتابع يقول إن الإدارة المعززة القائمة على النتائج، التي تمثل إحدى أولويات الإصلاح الإداري، تكتسي أهمية في كفالة الانتقال إلى ثقافة قائمة على النتائج في المنظمة. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأ الأمين العام فريقا مخصصا للإدارة القائمة على النتائج داخل شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. وكُلف الفريق بالعمل مع فرادى الإدارات والمكاتب والبعثات لكفالة أن تُدرج النتائج المراد تحقيقها في وثائق التخطيط وأن تُبلَغ بها الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون، بهدف كفالة وجود صلة قوية بين وثائق التخطيط والميزانية واتفاقات كبار المديرين وخطط عمل فرادى الموظفين على نطاق المنظمة.

٤ - وأردف يقول إنه من المتوقع أن تقوم شعبة التحول المؤسسي والمساءلة بتعزيز المساءلة من خلال توجيه المديرين ودعمهم في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، ومساعدة الكيانات على دمج نموذج ”خطوط الدفاع الثلاثة“ في عمليات الإدارة المركزية للمخاطر، ورصد ممارسة السلطة المفوضة، وتوفير التوجيه بشأن إجراء التقييمات الذاتية. وبالإضافة إلى ذلك، ستستخدم الشعبة تحليلات البيانات لتوجيه عملية صنع القرار وتحسين الشفافية فيما يتعلق بالأداء.

٥ - وواصل بيانه بالقول إن يقدم التقرير أيضا لمحة عامة عن حالة المساءلة في الأمانة العامة على المكونات الستة لنظام المساءلة، بما في ذلك التقدم المحرز في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير والنواتج الرئيسية المقبلة. وتقدم مرفقاته الثلاثة لمحة عامة عن حالة تنفيذ توصيات الهيئات الرقابية؛ وموجزا عن التقديم المحرز في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج؛ وموجزا للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٧٢ المتعلق بالتقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٦ - **السيد ترزي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/73/800) فقال إن اللجنة الاستشارية ترحب بالجهود المبذولة من أجل تحسين وضوح التقرير المرحلي السنوي وتشجع الأمين العام على مواصلة تعزيز عرضه.

٧ - وقال إن اللجنة الاستشارية أوصت بأن تؤكد الجمعية العامة مجددا طلبها السابق فيما يتعلق بتوسيع محتوى التقارير المرحلية في المستقبل، مع مراعاة أن إدراج معلومات عن الاتجاهات في الأداء والمساءلة الإداريين على نطاق الأمانة العامة من شأنه أن يسهل تقييم التقدم المحرز في تحسين مساءلة الأمانة أمام الدول الأعضاء.

٨ - وفيما يتعلق بالنظام الجديد لتفويض السلطة الذي بدأ العمل به في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ذكر أن اللجنة الاستشارية قدمت ملاحظات وتوصيات بشأن مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك المعايير المطبقة في عملية تقييم القدرات، والتفويض الفرعي للسلطة، وسحب السلطة المفوضة، وضرورة تعزيز إطار إدارة الأداء الأولي.

٩ - وأعرب باسم اللجنة الاستشارية عن الثقة في أن تتلقى الجمعية العامة تأكيدات بوجود الضمانات الضرورية الكفيلة بالممارسة المسؤولة لتفويض السلطة وحسن إدارة الموارد في إطار النموذج الإداري الجديد. وتتطلع اللجنة إلى تلقي الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات بشأن الضوابط المالية الداخلية في سياق

المراجعات المقبلة التي سيجريها المجلس للبيانات المالية للأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام.

١٠ - وفيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج، أوصى باسم اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام معلومات وأمثلة ملموسة عن التحسينات الناتجة عن تنفيذ خطة العمل المتصلة بتنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١١ - وفيما يتعلق بشعبة التحول المؤسسي والمساءلة، أكد باسم اللجنة الاستشارية أن هياكل الدعم والرقابة التي تعمل بكامل طاقتها تعد شرطا أساسيا فائق الأهمية لتفويض السلطة لرؤساء كيانات الأمانة العامة. وتثق اللجنة في أن يقدم الأمين العام تفاصيل عن التقدم المحرز والإنجازات المتحققة في تشغيل الشعبة في تقريره المرحلي المقبل.

١٢ - كما أكد باسم اللجنة الاستشارية على أهمية وظيفة إدارة المخاطر في ظل النظام الجديد لتفويض السلطة، بالنظر إلى التحول في التركيز من المراقبة القائمة على التخمين إلى الامتثال القائم على الوقائع. وأوصى باسمها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز نحو إدماج المسؤولية عن المخاطر وإدارة المخاطر في كيانات الأمانة العامة.

١٣ - وفيما يتعلق باتفاقات كبار المديرين، ذكر أن اللجنة الاستشارية ترى أن من الممكن تحليل البيانات المستقاة من كل اتفاق من اتفاقات كبار الموظفين بغية تقديم لمحة عامة عن حالة واتجاهات الأداء والمساءلة على صعيد الإدارات، وزيادة إدماجها لتوفير لمحة عامة عن الأداء والمساءلة على نطاق الأمانة العامة.

١٤ - وتوقع باسم اللجنة الاستشارية أن يكون الشرط المتمثل في تقديم بيان موقّع للرقابة الداخلية جاهزًا بالكامل بحلول الربع الأول من عام ٢٠٢١ كما هو مخطط له، دون أي تأخير إضافي.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: وحدة التفتيش المشتركة *(تابع)*

(A/73/665 و A/73/665/Add.1)

١٥ - لفت الرئيس الانتباه إلى مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“، إلى جانب تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (A/73/665 و A/73/665/Add.1).

١٦ - **السيدة كرونين** (وحدة التفتيش المشتركة)، عرضت تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ” استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REP/2018/4)، فقالت إن الاستعراض أُجري لاحقًا لمراجعة نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول (ST/SGB/2017/2/Rev.1) واستجابة لمقترح مقدم من منظمة مشاركة في وحدة التفتيش المشتركة.

١٧ - وقالت إنه في السنوات الأخيرة، لجأ عدد من المبلِّغين على المخالفات من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإعلان عن أنفسهم وقضاياهم لأسباب متنوعة، بما في ذلك ما يبدو أنه افتقار إلى استجابة كافية لإبلاغهم الأولي عن سوء السلوك أو الانتقام. وتمثل هذه الحالات مؤشرا على أن السياسات والممارسات لا ترق إلى مستوى معايير المساءلة اللازمة.

١٨ - وأضافت تقول إن أهداف الاستعراض تتمثل في تحديد أفضل الممارسات للسياسات المتعلقة بالحماية من الانتقام؛ وتقييم العمليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات، فضلا عن درجة استقلال أدوار دعم هذا التنفيذ؛ وتحديد الاحتياجات الأساسية من أجل تهيئة ثقافة المساءلة، وخاصة نهج ”القدوة الحسنة على مستوى القيادة“. وفي إطار عملية الاستعراض، قامت وحدة التفتيش المشتركة بتحليل السياسات، والردود على الاستبيانات، والبيانات، والوثائق الواردة من المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة البالغ عددها ٢٨ منظمة. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت وحدة التفتيش المشتركة مقابلات مع أكثر من ٤٠٠ من أصحاب المصلحة، ونظمت مجموعات تركيز، وأجرت استقصاء عالميا للموظفين.

١٩ - وأشارت إلى النتائج الرئيسية الخمسة للتقرير تتمثل في أنه لا توجد سياسة واحدة للمنظمة تتعلق بالمبلغين عن المخالفات تفي بالكامل بجميع معايير أفضل الممارسات؛ وأن الأدوار الرئيسية التي تدعم تنفيذ السياسات المتعلقة بالحماية من الانتقام قد لا تكون مستقلة تماما؛ وأن إجراءات الإبلاغ ومعالجة الشكاوى مبهمة وتفتقر إلى الوضوح وتستغرق وقتا طويلا؛ وأن سوء التعامل مع الحالات والخوف من الانتقام وعوامل الخطورة الشخصية تسهم في قلة الإبلاغ؛ وأن القيادة التنظيمية يجب أن تضع وتدعم ثقافة من المساءلة والنزاهة.

٢٠ - وأردفت بالقول إن وحدة التفتيش المشتركة وضعت، استنادا إلى هذه النتائج، ١١ توصية، وجهت اثنتين منها إلى الهيئات التشريعية، ووجهت التسع الباقية إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للهيئات التشريعية أن تعتمد تدابير لكفالة أن تكون سياسات سوء السلوك والانتقام تحدد قنوات للإبلاغ والتحقيق في الادعاءات ضد الرؤساء التنفيذيين وغيرهم من الذين يؤدون وظائف رئيسية، كما ينبغي أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين كفالة استقلالية الذين يؤدون وظائف رئيسية.

٢١ - ورأت أنه لا بد من أن تعمل الهيئات التشريعية على إقناع الرؤساء التنفيذيين بالحاجة إلى اتخاذ إجراء في الوقت المناسب بشأن التوصيات التسع الموجهة إليهم. وتتضمن هذه التوصيات دعوات إلى تحديث السياسات المتعلقة بالحماية من الانتقام بما يتماشى مع أفضل الممارسات؛ وكفالة وجود آليات طعن خارجية مستقلة تتعلق بموضوع الانتقام؛ ووضع أدوات للبلاغات توضح ماهية سوء السلوك والانتقام، وكيفيه الإبلاغ عنهما، ومكان الإبلاغ، والجهة التي يجب الإبلاغ لديها؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة لتوفير الحماية الاستباقية للذين يبلغون عن سوء السلوك؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة للتعامل مع حالات الانتقام؛ وتوفير قنوات للإبلاغ دون الكشف عن هوية المبلغين؛ وإتاحة التقارير السنوية عن قضايا سوء السلوك والانتقام للعموم؛ وتدريب المشرفين والمديرين على تناول تقارير سوء السلوك والانتقام؛ وإجراء دراسات استقصائية دورية للموظفين بشأن موضوعي المساءلة والنزاهة.

٢٢ - وأعربت باسم وحدة التفتيش المشتركة عن رضاها من ترحيب مجلس الرؤساء التنفيذيين ببعض توصياته وأثنى على فائدة البيانات الواردة في التقرير. غير أن هذه الآراء التي أعربت عنها المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة خلال الاستعراض لا تتفق مع محتوى مذكرة الأمين العام التي أحال بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين (A/73/665/Add.1). فضلا عن أن المذكرة تحتوي على عدد من الأخطاء الوقائعية.

٢٣ - وأشارت إلى الشواغل الكبيرة التي تثيرها الفقرة ٨ من المذكرة، التي تشير المنظمات إلى أن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يولي أيضاً أهمية كبيرة لإفادات أفراد ادّعوا أنهم مبلغون عن المخالفات لكن تبيّن، بعد عمليات مراجعة مفصلة ومستفيضة، أن ادعاءاتهم عارية عن الصحة. وهذا البيان يعني ضمنا أن وحدة التفتيش المشتركة كشفت للمنظمات المشاركة فيها عن هوية هؤلاء الأفراد، وهي غير صحيحة ومضللة. وقد أشارت وحدة التفتيش المشتركة بوضوح في تقريرها إلى ضرورة حماية هوية أصحاب الشكاوى وسريّتهم. وكان الاستعراض قائماً على البيانات وقد دُعمت جميع التوصيات الإحدى عشرة بمصدرين على الأقل من مصادر البيانات. ولا تستند أي توصية إلى حالة معينة من الشكاوي الفردية.

٢٤ - وذكرت أن وحدة التفتيش المشتركة كتبت إلى أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لتطلب منها توضيح وتصحيح الأخطاء الوقائعية الواردة في مذكرة الأمين العام، لكن أمانة المجلس ردت بأن محتوى المذكرة ومعناها سيظلان دون تغيير. ومن الممكن أن يسفر التوصيف الخاطئ لعمل الوحدة - قصدًا كان أم عمدًا - عن تشويه كبير في سمعتها باعتبارها هيئة رقابية مستقلة تحترم سرية أصحاب المصلحة فيها. وإذا كان القصد من التوصيف الخاطئ هو تسفيه بعض نتائج التقرير، فينبغي الإشارة إلى أن استنتاجات الوحدة ليست هي الوحيدة في هذا الصدد.

٢٥ - وفسرت ذلك بالقول إن استنتاجات الوحدة تكاد، في حقيقة الأمر، تتطابق مع النتائج والاستنتاجات المستقاة من أحدث ثلاث استقصاءات للموظفين: دراسة استقصائية عن اهتمام موظفي الأمم المتحدة؛ والدراسة الاستقصائية للموظفين بشأن التمييز والتحرش الجنسي والمضايقة وإساءة استعمال السلطة؛ وحَيِّزُ الأمان: استقصاء عن التحرش الجنسي في مكان عملنا. واستجابة لنتائج الدراسة الاستقصائية عن حيز الأمان، قال الأمين العام أن يجب على المنظمة فعل المزيد، ورعاية تحول مؤسسي وتعزيز مكان عمل شامل للجميع، حيث تكون المساءلة متسقة، ولا يساء أبدا استعمال السلطة، وليس ثمة خوف من الانتقام.

٢٦ - وأنهت بيانها بالقول إن وحدة التفتيش المشتركة سعت من خلال الاستعراض الذي أجرته إلى تجاوز النتائج والاستنتاجات المشتركة لهذه الدراسات الاستقصائية - وهي أن الموظفين لا يثقون في النظم والوظائف القائمة للإبلاغ عن سوء السلوك، ويخشون الانتقام إن فعلوا ذلك - من خلال تقديم توصيات محددة لما يمكن أن تنطوي عليه عبارة ”بذل مزيد من الجهد“ - كما جاءت على لسان الأمين العام - ولما ينبغي أن تنطوي عليه.

٢٧ - **السيدة بيبتراتشي** (مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق)، قدمت مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنونة ”استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة

الأمم المتحدة‘‘، إلى جانب تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين (A/73/665/Add.1)، فقالت إن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ترحب بتقرير الوحدة ونتائجها وتثني على ثراء معلوماتها وفائدة بياناتها. وترحّب المنظمات بمعظم التوصيات الواردة في التقرير، لكنها تؤكد أن تنفيذها سيكون مرتبطا بتوافر المخصصات لها في دورات الميزانية المقبلة.

٢٨ - وأردف يقول إن قيمة الممارسات الجيدة والنهج المحددة في التقرير، ورغم ذلك فإنها تحتاج إلى تكييف مع خصائص فرادى المنظمات واحتياجاتها، لأن الأمم المتحدة ككل لديها نظام متمايز لمعالجة المخالفات. وإن من شأن إجراء تحليل أعمق للأسباب الجذرية للتحديات التي تنطوي عليها كفاية حماية المبلغين علن المخالفات داخل منظومة الأمم المتحدة أن يثري الاستعراض. وترتبط هذه التحديات ارتباطاً وثيقاً بمسائل تنسيق السياسات وتنفيذها، بين المنظمات وداخلها على حد سواء.

٢٩ - وأضاف يقول إن المنظمات تشير إلى أنه كان من الممكن أن يولى مزيد من الاهتمام في التقرير للهياكل المؤسسية والإدارية الخاصة بكل منها بغية تحسين وصف الأدوات القانونية والإدارية الداخلية المتاحة لضمان العدالة للموظفين أو مقدّمي الشكاوى الآخرين. وإن المنظمات الصغيرة، لا سيما تلك التي ليس لديها موظف أخلاقيات أو أمين مظالم، تعتبر أن تنفيذ التوصيات المقترحة يمثل تحدياً من حيث كل من الجدول الزمني والآثار المترتبة على الموارد.

٣٠ - وتابع قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة طلبت في رسالتها إلى أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين أن يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين بتصويب وتوضيح بعض الفقرات الواردة في مذكرة الأمين العام التي رأى مفتشو الوحدة أنها تحتوي على أخطاء وقائعية ذات آثار سلبية محتملة على وحدة التفتيش وعلى حماية المخبرين الرئيسيين الذين شاركوا في المراجعة مع ضمان السرية التامة. وبعد مناقشة مفصلة بين أمين مجلس الرؤساء التنفيذيين ووحدة التفتيش المشتركة، تم الاتفاق على أن تقوم أمانة المجلس بتعميم رسالة الوحدة على جميع المنظمات الأعضاء، مع الطلب إليها أن تنظر في الشواغل التي أثارتها الوحدة ومعالجتها إذا لزم الأمر.

٣١ - وذكر أن أمانة المجلس لم تتلق من المنظمات الأعضاء، في غضون فترة الأسبوعين وهي المهلة المحددة لاستلام الردود، أي طلبات لإجراء تقيحات، باستثناء مذكرة واحدة تنبه الأمانة إلى خطأ في إدراج الفقرة ٣٣، التي ينبغي أن تكون في الواقع بين الفقرتين ٢٩ و ٣٠. ونقلت أمانة المجلس نتائج المشاورة إلى الوحدة إلا أن محتوى المذكرة بقي على حاله.

٣٢ - **السيدة طربوش** (المراقبة عن دولة فلسطين): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشارت إلى أن الجمعية العامة أكدت من جديد، في قرارها ٣٠٣/٧٢، التزامها بتعزيز المساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومساءلة الأمين العام عن أداء الأمانة العامة لدى جميع الدول الأعضاء، وشددت على أن المساءلة هي الركيزة الأساسية للإدارة الفعالة والكفؤة التي تتطلب الاهتمام والالتزام القوي على جميع مستويات الأمانة العامة، ولا سيما على أعلى المستويات. وأعربت باسم المجموعة عن أملها بأن يقوم الأمين العام، في تقريره المرحلي الثامن، الذي ستنظر فيه المجموعة بعناية، بالرد على الطلبات الواردة في القرار ٣٠٣/٧٢.

٣٣ - وأعربت عن سرور المجموعة بالتقدم المحرز في مجالات الأولوية الثلاثة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من تعزيز نظام المساءلة في إطار نموذج الإدارة الجديد، وقال إن المجموعة توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمجالات ذات الأولوية، وتتطلع إلى معرفة المزيد عن الدعم المخصص الذي ستقدمه شعبة التحول المؤسسي والمساءلة إلى المديرين والموظفين لمساعدتهم على فهم ما هو متوقع فيما يتعلق بالحوكمة والسياسة العامة والمخاطر والرقابة الداخلية.

٣٤ - ولاحظت باسم المجموعة أن التقرير يتضمن فرعاً جديداً يقدم لمحة عامة عن حالة المساءلة في الأمانة العامة إزاء المكونات الستة لنظام المساءلة، وهي ميثاق الأمم المتحدة؛ ووثائق تخطيط البرامج والميزانية في المنظمة؛ والنتائج والأداء؛ ونظم الرقابة الداخلية؛ والمعايير الأخلاقية والنزاهة؛ ووظائف الرقابة. لا تزال المجموعة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى معلومات عن حالة تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية، لأن هذه المعلومات جزء أساسي من نظام المساءلة.

٣٥ - وفيما يتعلق بنظام تقييم الأداء وتطبيق نظام فعال للحوافز في سياق الأداء القوي، والإجراءات الإصلاحية لضعف الأداء والعقوبات على السلوك غير المرضي وسوء السلوك، أكدت باسم المجموعة على الحاجة إلى اتخاذ تدابير محددة من شأنها أن تؤدي إلى تقييمات أداء أكثر مصداقية، وتتطلع إلى تلقي تحديث بشأن تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية لتقييم الأداء وإدارته للاعتراف بمستويات الأداء المختلفة، التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار ٢٥٥/٧٢.

٣٦ - وأعربت عن ترحيب المجموعة بالجهود المبذولة لتعزيز نظام اتفاقات كبار المديرين، الذي يشكل عنصرا أساسيا في نظام المساءلة، وتتطلع إلى معرفة المزيد عن تلك الجهود. وفيما يتعلق بوحدة إدارة المِنَح في نظام أوموجا، ستسعى المجموعة إلى الحصول على معلومات إضافية تتعلق بخاصية إبرام اتفاقات نموذجية موحدة، تتضمن بنودا لمكافحة الفساد ومكافحة الغش. وتتفق المجموعة مع اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بأهمية وظيفة إدارة المخاطر في ظل النظام الجديد لتفويض السلطة، وتطلع إلى أن تتلقى، في التقرير المرحلي المقبل للأمين العام، معلومات شاملة عن نتائج تقييم المخاطر الثاني ومخرجاته على نطاق الأمانة العامة.

٣٧ - وعلى نحو ما أشارت إليه اللجنة الاستشارية، ذكرت أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٣٠٣/٧٢ إلى الأمين العام أن يكثّف جهوده من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الواردة في إطار مكافحة الغش والفساد. والواقع هو أن تنفيذ توصيات الهيئات الرقابية يشكل جزءًا أساسيًا من نظام المساءلة. وأن وجود نظام للمساءلة يكون كفؤا وفعالا في جميع أنحاء الأمانة العامة من شأنه أن يعزز ثقافة المساءلة على جميع المستويات ويؤدي إلى تحسين إدارة الموارد المالية والبشرية. وبالنظر إلى أن عملية تنفيذ نظام فعال للمساءلة لم تكتمل، فينبغي الاستمرار في تقديم التقارير المرحلية السنوية إلى الجمعية.

٣٨ - **السيد دي بريتر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقال إن مساءلة الموظفين والمديرين هو حجر الزاوية في خطة الأمين العام للإصلاح.

٣٩ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة وافقت، خلال دورتها الثانية والسبعين، على الفكرة التي تفيد بأن الإصلاح ينبغي أن يفضي إلى تحويل للمنظمة، من أجل كفالة تنفيذ البرامج على نحو أفضل من خلال تقوية هياكل الدعم وتحقيق اللامركزية بصورة أرشد، عبر تحول شامل في القيادة والثقافة التنظيمية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت الجمعية على أنه ينبغي إعطاء المديرين مسؤولية أكبر وتعزيز مساءلتهم. وهنأ الأمين العام على التقدم المحرز حتى الآن، وقال إن الاتحاد الأوروبي سيواصل دعمه له في جهوده لخلق ثقافة من المساءلة والشفافية والتغيير، مدفوعة بقيادة قوية.

٤٠ - وأردف يقول إنه ينبغي للمنظمة التقيد بأعلى معايير السلوك والاحتراف والمساءلة. ورحب باسم الاتحاد الأوروبي بإنشاء الهياكل والنظم التي توفر الأساس السليم لإطار المساءلة. وفي حين تم إحراز تقدم في ثلاثة مجالات ذات أولوية، ينبغي للأمين العام الإسراع بتنفيذ تدابير الإصلاح بشكل عام.

٤١ - وبالإضافة إلى ضرورة تحسين العمليات، رأى أنه من الضرورة حدوث تحول ثقافي داخل المنظمة، إذ يجب على الأمم المتحدة مواصلة العمل على منع سوء السلوك ومكافحته. كما أن من أولويات الاتحاد الأوروبي كفالة احتفاظ الموظفين بأعلى معايير السلوك واحترام المبادئ الأساسية للمنظمة. ومن الضروري وجود نظام قوي وشامل للتصدي لحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، يركز على المنع والمساءلة.

٤٢ - وفي هذا الصدد، رحب باسم الاتحاد الأوروبي بتقرير وحدة التفتيش المشتركة. وارتأى أن تبذل الأمم المتحدة مزيدا من الجهد لكفالة توفير الحماية الفعالة للمبلغين عن المخالفات ومنع الانتقام. واستعادة ثقة الموظفين في المنظمة أمر ضروري لوضع ثقافة قوية للمساءلة.

٤٣ - **السيد فانر** (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فقال إن وفدي البلدين يؤيدان تماما مقترح الأمين العام بتغيير النموذج الإداري. وإن الجمعية العامة شددت على أن المساءلة مبدأ مركزي في الإصلاح الإداري. وعليه، ترحب ليختنشتاين وسويسرا بمقترحات الأمين العام بزيادة تعزيز نظام المساءلة في المنظمة.

٤٤ - واعتبر أن تمكين الموظفين من أداء مهامهم أمر لا بد منه. وينبغي تفويض سلطة أكبر للمديرين والموظفين، الذين يجب أن يكونوا مسؤولين عن قراراتهم وأدائهم وسلوكهم. والمواءمة بين المسؤولية والسلطة والمساءلة أمر مركزي لإصلاح الأمم المتحدة. وترحب ليختنشتاين وسويسرا بالتقدم المحرز حتى الآن وتشجعان الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد. وستؤدي شعبة التحول المؤسسي والمساءلة دورًا مهمًا في إدارة إطار الرقابة والمساءلة لرصد ممارسة تفويض سلطة صنع القرارات، وكفالة تطبيق الإطار بشكل متسق على نطاق الأمانة العامة.

٤٥ - ولكي تنفذ الأمم المتحدة ولاياتها، قال إنه يجب تعزيز الإدارة القائمة على النتائج. ويجب على الفريق المخصص للإدارة القائمة على النتائج ضمن شعبة التحول المؤسسي والمساءلة أن يدعم

الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل ترسيخ مفهوم الإدارة القائمة على النتائج في العمل اليومي للموظفين. وكما أوصت اللجنة الاستشارية، ينبغي للأمانة العامة أن تزود الجمعية العامة بمعلومات وأمثلة ملموسة عن التحسينات الناجمة عن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج.

٤٦ - وأعرب عن ترحيبه باسم ليختنشتاين وسويسرا بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز النزاهة وكفالة احترام المعايير الأخلاقية في الأمم المتحدة. وينبغي للأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام ومنع حالات التحرش والاستغلال والاعتداء الجنسي.

٤٧ - **السيدة ديجياكومو** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن الجمعية العامة أكدت، في قرارها ٧٢/٢٦٦ باء، أن المساءلة مبدأ رئيسي في الإصلاح الإداري، وأن ثقافة المساءلة تنبع من قيادة أي منظمة، وأن إقامة نظام فعال للمساءلة أمر أساسي للنجاح في إدارة المنظمة. ويدعم وفد بلدها جهود الأمين العام الرامية إلى تقوية إطار المساءلة في منظومة الأمم المتحدة من خلال تعزيز الشفافية وتمتين الرقابة والمواءمة بين السلطة والمسؤولية.

٤٨ - وأضافت قائلة إن وفدها يشعر بالارتياح إزاء التقدم المحرز حتى الآن، على النحو المشار إليه في التقرير المرحلي الثامن للأمين العام، والجهود المبذولة لتغيير ثقافة المنظمة والتحول إلى نهج يركز على تحقيق النتائج. ومن شأن تحسين أطر المساءلة أن يقلل من المخاطر التنظيمية من خلال تمكين المديرين من تحديد المجالات المثيرة للقلق وإتاحة خارطة طريق للتحسين والمنع. والإدارة القائمة على النتائج ضرورية في هذا الصدد.

٤٩ - وتابعت قائلة إن لولايات المتحدة تدعم جهود الأمين العام الرامية إلى تنفيذ الإطار المنقح المتعلق بتفويض السلطة. ومن أجل كفالة نجاحه، يجب على المنظمة أن توفر التوجيه والرقابة والدعم. ويشكل إنشاء شعبة التحول المؤسسي والمساءلة، أحد العناصر الأساسية في نظام المساءلة. وتتولى الشعبة دورا رئيسيا في مجال الرقابة والتخطيط على نطاق الأمانة العامة.

٥٠ - واختتمت بيانها بالقول إن وفد بلدها يرحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة، ويتطلع إلى مناقشة التوصيات الواردة فيه. وقالت إن حكومة بلدها لا تزال ملتزمة بكفالة أن يكون للأمم المتحدة سياسات فعالة لحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ *(تابع)*

التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: آلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/73/729 و A/73/799)

٥١ - **السيد غوازو** (مدير الشعبة المالية، مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية) عرض تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في إطار الباب ٢٧، المساعدة الإنسانية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، لآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/73/729)، فقال إن الآلية أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمراقبة تحميل شحنات الإغاثة الإنسانية عبر الحدود التي ترسلها الأمم المتحدة وشركاؤها. وقد مدد مجلس الأمن، في قراره ٢٤٤٩ (٢٠١٨)، ولاية الآلية حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٥٢ - وأضاف قائلا إن الموارد المعتمدة للآلية لعام ٢٠١٨ بلغت ٣,٨ ملايين دولار. والاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٩ بلغ صافيها ٣,٠ ملايين دولار (إجماليها ٣,٣ ملايين دولار). ومع مراعاة الرصيد الحر مقارنة بالموارد المعتمدة للآلية لعام ٢٠١٨، طلب الأمين العام موارد إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٢,٨ مليون دولار، بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (إجمالي ٣,١ ملايين دولار).

٥٣ - **السيد ترزي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/73/799)، فقال إن الاحتياجات الحالية للآلية تلبى باستخدام الرصيد الحر من عام ٢٠١٨ ومبلغ إضافي مقدم في إطار سلطة الأمين العام للدخول في التزامات بهدف تغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية. وينبغي للأمين العام أن يقدم شرحا مفصلا عن استخدام هذه الالتزامات وعن طرائق ترحيل الأرصدة الحرة.

٥٤ - وتابع يقول إنه بالنظر إلى وقف عمليات التسليم عبر الحدود من الأردن، فقد اعتبرت اللجنة الاستشارية أن الوجود الدائم في عمان لم يعد له ما يبرره. ولذلك، أوصت اللجنة باعتماد اقتراح الأمين العام بإلغاء تسع وظائف موجودة في عمان ليتبع ذلك فيما بعد إلغاء الوظيفة المتبقية لموظف رصد (ف-٣). وأي دعم مطلوب

في المستقبل يمكن توفيره من قبل الموظفين الحاليين الموجودين في مكتبي الآلية في العراق أو تركيا، أو من قبل المكتب الإقليمي المعني بالأزمة السورية التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الموجود في عمّان.

٥٥ - وأضاف يقول إن اللجنة الاستشارية أوصت بتخفيض الموارد المقترحة للسفر في مهام رسمية بنسبة ٥ في المائة، ويرجع ذلك أساساً إلى استمرار انخفاض معدل امتثال الآلية لسياسة الشراء المسبق.

٥٦ - **السيد عوض** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده لديه تحفظات على تقرير الأمين العام، وإن حكومة بلده ملتزمة بالكامل بالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على كفالة تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. وتشمل هذه المبادئ الحياد، وعدم التسييس، واحترام السلامة الإقليمية، وسيادة الدولة، وضرورة إشراك البلد المتضررة في توزيع المساعدات الإنسانية.

٥٧ - وفي ما يتعلق بالمبالغ الكبيرة المخصصة للآلية، قال إن من الأفضل استخدامها من أجل زيادة نسبة المساعدة الإنسانية المقدمة بواسطة المنظمات الدولية التي تعمل حاليا في الجمهورية العربية السورية بالتعاون الوثيق مع الحكومة السورية. وقد أثبتت الآلية عجزها عن كفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى من يحتاجها فعلا، وليس إلى جماعات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة، التي جمع بعضها ضرائب من المواطنين العاديين، في انتهاك لقرارات مجلس الأمن.

٥٨ - وأردف يقول إنه من المؤسف ألا يذكر تقرير الأمين العام أن المعابر الحدودية المشار إليها في التقرير يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب للدخول إلى الجمهورية العربية السورية وتسليم الأسلحة والإمدادات إلى الجماعات الإرهابية. ولا يذكر التقرير أيضا أهمية الدور الذي يقوم به الهلال الأحمر العربي السوري، الذي يقوم برصد الحالة في البلد.

٥٩ - واعترض باسم وفد بلده على استخدام التقرير لمصطلح ”السلطات المحلية“، الذي تواصل الأمم المتحدة استخدامه في وصف الأطراف غير الشرعية التي تعمل معها. والاستخدام المستفز لهذا المصطلح، الذي يشكل جزءاً من استراتيجية إعلامية أوسع نطاقاً، هو هجوم على سيادة الجمهورية العربية السورية ويتعارض مع دستور البلاد.

٦٠ - وأوضح أن المساعدة الإنسانية لا تمر عبر الحدود إلى من يحتاجها. وبالنظر إلى انتشار الفساد في المكاتب الموجودة في عمان وعنتيبي، ينبغي أن يكون مقر العمليات في دمشق. وأشار إلى أن حكومة بلد قد نجحت، بدعم من حلفائها، في القضاء على الإرهاب في جنوب البلد.

٦١ - وأشار إلى أن وفد بلده لديه شواغل خاصة إزاء فروع التقرير التي تصف الأهداف المتوخاة من الآلية. وأن الآلية تتجاوز ولايتها. فينبغي أن تقتصر أنشطتها على رصد مرور شحنات الإغاثة الإنسانية عبر الحدود. وينبغي لهذه الآلية أن تتعاون مع السلطات السورية. وأخيرا، رأى ضرورة أن تؤخذ المسائل التي أثارها وفد بلده والتحفظات التي أعرب عنها في الاعتبار وأن تتم تسويتها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠:٥٥.